Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (39), (March, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 39 مارس 2026
ردمد: 3014-6266

عوارض الخصومة

اوفاء عياد مصطفى امقاوي
جامعة طبرق كلية الشريعة والقانون قسم القانون الخاص
Wafaa Ayad Mustafa
University of Tobruk / Faculty of Sharia and Law – Department of Private Low
Wafaayad@tu.edu.ly

تاريخ الاستلام:2026/01/21 –تاريخ المراجعة:2026/02/19– تاريخ القبول: 2026/02/28– تاريخ للنشر: 29/03/ 2026

الملخص :

إذا كان الوضع الطبيعي هو أن تستمر الخصومة في سيرها حتى يصدر فيها حكم فإنه قد يطرأ عليها ما يغير من هذا الوضع .وهذا ما يطلق عليه عوارض الخصومة .

ويقصد بعوارض الخصومة ما يعتريها من عوامل الوهن من الناحية الشكلية فيؤدي إلى ركودها أو زوالها أي انقضائها دون حكم في موضوعها . وهذه العوارض محددة على سبيل الحصر في قانون المرافعات .

وتنقسم هذه العوارض إلى قسمين , قسم يؤدي إلى توقف سير الخصومة , وقسم يؤدي إلى انقضاء الخصومة قبل أن يصدر فيها حكم . وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على عوارض الخصومة . وما قد يطرأ على الخصومة من عوارض تعيق سيرها ويصبح الاستمرار فيها مخالفا لمبدأ حسن سير العدالة وضارا بمراكز الخصوم .

الكلمات المفتاحية: عوارض الدعوى المدنية – سير الدعوى – انقطاع السير – وقف الخصوم – انقطاع الخصومة

Abstract :

While the normal course of action is for a dispute to continue until a judgment is issued , something may occur that alters this course . This is called a procedural defect .

The term procedural defects refers to those factors that weaken a case from a formal standpoint , leading to its stagnation or termination without a ruling on its merits . These defects are specifically defined in the Libyan Code of civil procedure .

تقديم وتقسيم

إذا كان حق الالتجاء إلى القضاء وحق الدعوى هما من المكنات،[1] التي تثبت للأشخاص وتكفل لهم طرح ما لديهم من ادعاءات على القضاء والحصول على حكم في موضوعها ,فان ممارسة هذه المكنات تخضع لمنهج إجرائي وشكلي محدد يتمثل في نظام الخصومة .ومن هنا تبدو الخصومة بمثابة الوسيلة القانونية اللازمة للانتفاع بالنشاط القضائي . فالعمل القضائي يصدر كقاعدة من خلال هذا المنهج الاجرائي .

وتتجسد الخصومة بهذا المعنى في مجموعة متعاقبة من الاجراءات تسير في ترتيب منظم وتسلسل وتعاقب منطقي نحو غاية محددة وهي صدور الحكم في موضوعها.[2] ويهيمن القانون على هذا التنظيم , فهو لا يكتفي بتحديد الاجراءات الواجبة أو نظام تسلسلها , وانما يتناول أيضا وسيلة وكيفية القيام بها وظرفها الزماني والمكاني والآثار التي تتولد عنها .

[1] تتمثل الدعوى في سلطة مكفولة لكل شخص في اللجوء إلى القضاء وتحريك نشاطه بغرض تطبيق القواعد القانونية .

[2] غم ذاتية كل إجراء إلا أنه يرتبط مع غيره من الاجراءات السابقة له واللاحقة عليه في وحدة فنية لازمة لتحقيق الغاية النهائية التي تباشر الخصومة القضائية من أجلها وهي الحماية القضائية .

وتلازم الخصومة الادعاء ملازمة تستمر من نشأته القضائية حتى انقضائه بحكم في موضوعها .

وإذا كانت الخصومة تمثل المنهج الاجرائي أو الوسيلة الشكلية التي ينظر من خلالها ويفصل بواسطتها في موضوع الادعاء المطروح , فإنها تجسد بهذا المعنى الجانب الشكلي والاجرائي للادعاء . وهذا الجانب يشكل عنصرا أساسيا يتناول تأثيره الادعاء إيجابا وسلبا .

ويبدو تأثيره الايجابي في كونه الوسيلة الضرورية واللازمة التي تحمل الادعاء إلى غرضه . وتتجسد الصورة السلبية لهذا التأثير في الأحوال التي يتولد فيها عن هذا الجانب عائق إجرائي يعطل الفصل في الادعاء ويرجئ النظر فيه .[1] وهذه الحالات موضوع البحث هي التي تعرف بركود الخصومة نتيجة وقفها (المواد 247-248 مرافعات) وانقطاعها (249 مرافعات)

قبل أن تصل إلى نهايتها . بل وقد يصل تأثيرها السلبي إلى مدى أبعد فيكون من نتيجته طرح الادعاء خارج مجلس القضاء دون حكم في موضوعها . وهذه الحالات التي نتناولها في بحثنا تعرف بالعوارض المنهية للخصومة وهي سقوط الخصومة (255-256 مرافعات) انقضاء الخصومة (261 مرافعات) ترك الخصومة (262-263 مرافعات) .

-اهمية البحث :

لهذا الموضوع أهمية مزدوجة فهو يعد موضوعا حيويا في العمل , فما يهم بالدرجة الأولى في هذا المجال هو تحديد عوارض الخصومة.[2] وبيان القواعد الأساسية التي تضبط هذه القواعد .

ان ضبط هذه العوارض التي تحيد بالخصومة عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها فتؤدي أما إلى وقفها أو انقضائها بغير حكم فيها يخدم في اية دراسة لاحقة تتناول عوارض الخصومة في وجه خر من وجوهها العديدة فتشكل هذه الدراسة محاولة لتحدد هذه العوارض في اطار دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية .

وعلى هذا النحو يتكون البحث من مبحثين أساسيين :

المبحث الأول : العوارض المانعة من السير في الخصومة

المبحث الثاني : العوارض المنهية للخصومة

المبحث الأول

العوارض المانعة من السير في الخصومة

تعهد الدولة بوظيفة القضاء إلى سلطة مستقلة من سلطاتها هي السلطة القضائية , وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . ويناط العمل في هذه المحاكم بعدد من الاشخاص الطبيعيين هم القضاة ومعاونوهم .ويلتزم القاضي – كأي موظف عام – بان يقوم بأعباء الوظيفة المنوطة به , وعلى رأسها هذه الأعباء التزامه بأن يفصل في القضايا المعروضة عليه متى كانت صالحة لذلك وأن يجيب على الطلبات المقدمة اليه على عرائض والا عد مرتكبا لجريمة إنكار العدالة .غير أن الأمر يختلف في حالة تعرض الخصومة لعوامل واحداث تعطلها بشكل مؤقت كما في حالتي الوقف والانقطاع التي تتميز

---

[1] انظر : د / أحمد ماهر زغلول , اعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي , ص 135, الطبعة الثالثة , دار ابو المجد , 2000 .د/ مصطفى أحمد الدارجي , مبدأ الاقتصاد في إجراءات الخصومة دراسة في قانون المرافعات الليبي , مجلة البحوث القانونية ,العدد 12, ص15 , 2012.

[2] اذ يقصد بعوارض الخصومة ما يعتريها من عوامل الوهن أو الفناء من الناحية الشكلية فيؤدي إلى ركودها أو زولها أي انقضائها دون حكم في موضوعها . وهذه العوارض محددة على سبيل الحصر في قانون المرافعات .

بأنها تؤدي إلى تعطيل سير الخصومة[1](1) لمدة معينة مع بقاء الخصومة خلالها منتجة لآثارها القانونية , أي أن هناك حالة من الركود تصيبها وتمنع أي نشاط أثناء فترة تعطيلها بالعارض الوقتي المتمثل في الوقف والانقطاع.[2]

واستخدام المشرع لهذين المصطلحين لا يعني مفارقة في الاثر بينهما, فكلاهما يعني عدم السير في الخصومة مؤقتا لحين زوال السبب الذي ادى إلى ذلك . وكلاهما و كلاهما يترتب عليه عدم جواز اتخاذ أي اجراء من الاجراءات أثناء المدة التي تقف فيها الخصومة . ويرجع السبب في استخدام المشرع لهذين المصطلحين لتمييز أسباب الانقطاع التي ترجع إلى مراكز الخصوم وصفاتهم في الخصومة.[3]

وعليه نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين , نخصص الأول منهما لبيان وقف سير الخصومة القضائية , بينما نخصص الثاني لدراسة انقطاع الخصومة القضائية .

المطلب الأول

وقف سير الخصومة القضائية

وقف الخصومة هو عدم سيريها لأسباب لا تتعلق بالمركز الشخصي لأطرافها وممثليهم . ويترتب عليه وقف السير مؤقتا حتى يزول هذا السبب. ويتميز الوقف بأنه إذا تقرر فإن الخصومة , تدخل في حالة ركود ,يستبعد أي نشاط فيها حتى ينتهي الوقف.[4]

ويظهر من المادتين (247 – 248 مرافعات) أن الوقف يتنوع الى وقف قانوني , ووقف اتفاقي , ووقف قضائي .

أ – وقف الخصومة بقوة القانون :

أشارت إليه المادة 248 مرافعات , والمقصود به توقف سير الخصومة بمجرد توافر إحدى الحالات التي ينص القانون على وقف الخصومة عند توافرها . وهو يتم بقوة القانون , والتالي لا يحتاج إلى طلب من الخصوم أو صدور حكم من المحكمة لتقريره .

---

[1] لم تكن نظرية الخصومة القضائية تستحوذ على اهتمام الفقه القديم , وهو ما أدى الى وجود نوع من الفراغ الفقهي حول قواعد أصول نظرية الخصومة . وهذا ما انتبه إليه الفقه الحديث الذي بدأ في تخصيص دراسات متعددة لتأصيل وتحليل قواعد الخصومة القضائية . والخصومة القضائية فكرة إجرائية , تعنى الوصف القانوني لما ينشأن عن مباشرة الدعوى وهي تتكون من مجموعة الأعمال الإجرائية التي تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وتنتهي بإحدى الطرق التي قررها القانون لانتهاء الخصومة. والخصومة على هذا النحو فكرة من افكار القانون الإجرائي , لا تتقيد في وجودها او عدم وجودها بالحق الموضوعي .راجع د/ عيد محمد عبدالله القصاص , الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , ص394 ,2010.

[2] د/ خليفة سالم الجهمي ,الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ,دار الفضيل ,ص 315 ,ط الثانية , 2021 .

[3] ويختلف الوقف عن الانقطاع – ايضا – في كيفية استئناف الخصومة لسيرها . راجع في ذلك د/ أحمد عمر بوزقية ,قانون المرافعات ,الجزء الأول ,ط الثانية , منشورات جامعة قار يونس ,ص 253.

[4] د/ عيد محمد عبدالله القصاص , المرجع السابق , ص 822 . د/ علي أبو عطية هيكل, قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار المطبوعات الجامعية , ص352, 2007 .

ومن أمثلة هذا النوع من الوقف ما تقضي به المادة 268 مرافعات من أنه يترتب على تقديم طلب رد القاضي[1] وقف الدعوى (والمقصود هو وقف الخصومة) الاصلية إلى ان يحكم فيه نهائيا .[2]

بحيث لا تستأنف الخصومة سيرها إلا بعد الفصل في هذا الطلب سواء بالرفض أمام نفس القاضي أو بقبول طلب الرد أمام القاضي الجديد الذي حل محل القاضي الذي تم رده. [3]

ب – الوقف الاتفاقي للخصومة :

اجاز المشرع لطرفي الخصومة الاتفاق على عدم السير فيها مدة لا تزيد عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم . واشترط أن تعجل الدعوى في ثمانية الايام التالية لنهاية الاجل والا اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه (م 247 مرافعات) .

فقد تعرض للخصوم أسباب تدعو إلى ارجاء نظر الدعوى مدة كافية , فبدلا من تكرار تأجيل الدعوى الذي قد لا يوافق القاضي على منحه , خول لهم المشرع ايقاف الدعوى .[4]

فالوقف الاتفاقي يتحقق عندما يطلب الخصوم وقف الدعوى , وتقر المحكمة اتفاقهم ,فقد يطلب الخصوم الوقف وترى المحكمة تنفيذ اجراء معين تحدد له جلسة مقبلة , وبعد تنفيذه تقرر وقف الدعوى .

وللمحكمة سلطة تقديرية لإصدار قرار بوقف الدعوى وتتقيد بالمدة التي توقف فيها طالما لم تزد عن ستة أشهر , فان زادت , تعين عليها انقاصها إلى أقصى مدة مقررة للوقف وهي ستة أشهر[5].

شروط الوقف الاتفاقي :

- **الشرط الأول** : الاتفاق بين الخصوم على وقف السير في الدعوى , اتفاقا صريحا يبدى أمام المحكمة
- **الشرط الثاني** : اذا اتفق الخصوم على وقف الدعوى – أو الاستئناف – وجب الا يتضمن هذا الاتفاق مدة تزيد على ستة أشهر , فتلك أقصى مدة افترض المشرع أن للخصوم حسم النزاع خلالها .[6]

ج – الوقف القضائي للخصومة

تنص المادة 248 من قانون المرافعات على أنه " في غير الاحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم , وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التي وقفت عندها ,ويقوم قلم الكتاب بتعجيلها إذا اقتضت الحال ".

---

[1] قد يطرأ من الظروف والاعتبارات ما يجعل القاضي غير صالح لنظر دعوى معينة والفصل فيها , فيتعين عليه عندئذ التنحي من تلقاء نفسه عن نظرها , فإذا لم يبادر إلى ذلك بنفسه امتثالا لأمر القانون وحتى لا يكون عمله باطلا , جاز لأي من الخصوم أن يطلب رده , وذلك في الحالات المنصوص عليها بالمادة 65 من قانون نظام القضاء , والمادة 267 من قانون المرافعات . للمزيد راجع : د/ خليفة سالم , المرجع السابق , ص 67

[2] د/ فضل ادم فضل ,قانون المرافعات الليبي , ط 1 , ص333, 2011.

[3] د/ خليقة سالم , المرجع السابق ,ص 316 .

[4] د/ أحمد ابو الوفا , المرافعات المدنية والتجارية , منشأة المعارف , 594

[5] واذا تعدد أطراف الخصومة , كما لو تعدد المدعون أو المدعى عليهم , فالعبرة باتفاقهم جميعا . راجع في ذلك , د/ أنور طلبة ,موسوعة المرافعات المدنية والتجارية , دار المطبوعات الجامعية , ج 2 , ص 421 , 1993.

[6] / انور طلبة , المرجع السابق ,ص 421 . د/ حسن محمد حميدة , اجراءات المرافعات المدنية والتجارية , ط 1, دار الفضيل , ص 303, 2021. طعن مدني 233/ 45 ق . المكتب الفني .

والوقف القضائي وفقا لهذا النص, لا يتحقق بقوة القانون بمجرد توافر حالته وإنما يجب لذلك أن يصدر حكم من المحكمة بالوقف . [1]

وهكذا فإنه يشترط للوقف القضائي ما يلي :

أ – الشرط الأول : أن تثار مسألة أولية يتوقف على حلها الفصل في الدعوى الأصلية ,كمسألة الملكية في دعوى القسمة .

ب – الشرط الثاني :ان تكون هذه المسالة الاولية من اختصاص محكمه اخرى نوعيا او وظيفيا.

ج – الشرط الثالث : ان تقرر المحكمة وقف الخصومة الاصلية لحين الفصل في المسالة الاولية من المحكمة المختصة .

ويلاحظ ان قضاء المحكمة العليا قد جرى على ان الحكم بوقف السير في الدعوى هو حكم قطعي يحوز حجية الاحكام الموضوعية ويقيد المحكمة التي اصدرته فلا يجوز لها العدول عنه كما يقيد المحاكم الاخرى فلا يحق لأي منها ان تمسه بالتعديل او الالغاء الا اذا طعن فيه امامها وكانت مختصة بذلك وتثبت هذه الحجية للحكم ولو كان باطلا او مبنيا على اجراء باطل[2].

المطلب الثاني

انقطاع الخصومة القضائية

رغم ان الانقطاع هو نوع من الوقف إلا أن أسبابه محددة على سبيل الحصر وترجع إلى مركز الخصوم في الخصومة عندما يستحيل عليهم المضي في إجراءاتها وقد حددتها المادة 249 في ثلاثة اسباب هي:

- وفاة احد الخصوم او زوال الشخصية الاعتبارية بالحل او الدمج .
- فقد أهلية التقاضي بالنسبة لأحد الخصوم بالجنون أو العته .
- زوال صفة من يباشرون الخصومة نيابة عن الغير كما لو عزل القيم او الوصي او بلغ القاصر سن الرشد او رفع الحجر عن المحجور عليه . [3]

فالقاعدة انه يشترط للبدء في الخصومة وصحة إجراءاتها وجود وصلاحية اطرافها, ولذا يعد هذا شرطا من شروط المطالبة القضائية[4] بل شرط لأي إجراء قضائي من اجراءات الخصومة , ولذا إذا توافر عند المطالبة القضائية ثم تخلف بعد ذلك تبقي الخصومة قائمة ولكن يمنع سيرها, وتبقي الخصومة منقطعة إلى أن يشترك فيها محل الطرف المعيب من يقوم مقامه فتعاود سيرها مرة اخرة .[5]

---

[1] ومما يجدر ملاحظته أن قانون المرافعات الليبي لا يجيز الوقف بحكم المحكمة إلا في حالة واحدة ,وهي الوقف التعليقي وفقا لنص المادة 248 مرافعات . ويعرف القانون المصري بجانب الوقف التعليقي : الوقف الجزائي وفقا لنص المادة 99 مرافعات : حيث اجاز للمحكمة سلطة الحكم على المدعي وغيره من الخصوم والعاملين بالمحكمة بغرامة , ولكن يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الخصومة . راجع في ذلك د/ عيد محمد عبدالله القصاص ,المرجع السابق , ص بند 396, ص825. د/ علي أبو عطيه هيكل , المرجع السابق , ص 353.

[2] د/ خليفة سالم , الاشارة السابقة ,ص 317 . طعن مدني 205 / ق احكام المحكمة العليا .

[3] / أحمد عمر بوزقية , المرجع السابق ,ص 257 .(طعن مدني رقم 996 / 56 ق , مجلة المحكمة العليا , ص 85 .

[4] وينصرف مفهوم المطالبة القضائية إلى الاجراءات التي يتخذها صاحب الشأن للمطالبة بحقه الموضوعي عن طريق استعمال الدعوى المقررة لذلك . راجع في ذلك د / خليفة سالم المرجع السابق ,ص 182 .

[5] د/علي ابو عطية هيكل , المرجع السابق ,بند 251 , ص 360 .د/ سعد سالم العسبلي , قانون المرافعات المدنية والتجارية ,الفضيل ,ص85.

ويشترط لانقطاع الخصومة أن يحدث سبب الانقطاع قبل أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فيها (250 مرافعات) .فإذا حدث سبب الانقطاع بعد هذا التاريخ ,فلا يكون له أثر وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى .[1]

ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع (م 252 مرافعات).

وتستأنف الخصومة سيرها بعد انقطاعها بإحدى وسيلتين , هما :

1. تعجيل الخصومة بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته
2. حضور من حل محل الخصم الذي قام به سبب الانقطاع (م 253 مرافعات)

المبحث الثاني

العوارض المنهية للخصومة

إن الخصومة القضائية عادة ما تنتهي بالحكم في موضوع الدعوى[2] .[1] والحكم في الموضوع هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة , فمن يرفع دعوى يرمي إلى الحصول على حكم يفصل في النزاع .إلا أن الخصومة قد لا تبلغ هذه الغاية وتنتهي قبل ذلك لأسباب مختلفة ,وهو الانقضاء المبستر للخصومة , وهو يعني زوال الخصومة دون صدور حكم فاصل في موضوعها.

ويجمع بين هذه العوارض أن الخصومة تنقضي دون أن تبلغ غايتها, وهي العمل القضائي بالمعنى الدقيق أي القضاء الموضوعي الذي يرتب حجية الأمر المقضي .[3]

وينظم القانون الليبي ثلاثة أسباب لانقضاء الخصومة المبسترة وهي : سقوط الخصومة ,وانقضاء الخصومة ,وترك الخصومة . ومن هذا المنطلق فإننا نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ ندرس في الأول سقوط الخصومة ,بينما ندرس في الثاني انقضاء الخصومة , ونخصص الثالث لبيان ترك الخصومة .على النحو التالي :

المطلب الأول: سقوط الخصومة.

المطلب الثاني : انقضاء الخصومة .

المطلب الثالث : ترك الخصومة .

---

[1] طعن مدني رقم 45/ 30 ق , مجلة المحكمة العليا

[2] وتتعدد تعريفات الفقهاء للحكم القضائي نتيجة لاختلاف المعيار الذي يعتمد عليه كل اتجاه في تعريفه له على انه يمكن القول بأنه القرار الصادر عن المحكمة في منازعة معروضة عليها من خلال خصومة قضائية منعقدة أمامها وفقا لقواعد قانون المرافعات .راجع د/ عيد محمد عبدالله القصاص ,المرجع السابق ,بند 432,ص 896.إبراهيم أبو النجا ,شرح قانون المرافعات الليبي , 1998 , ص 468.رسالة دكتوراه مقدمة من محمد سعيد , ص 505.عبد القادر سيد , اصدار الحكم القضائي رسالة دكتوراه.

[3] انظر في تعريف الحجية : د/ عبد الحميد ابو هيف ,المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ,ط 2 , بند 1110 ,ص 800. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , ج 2 , بند 342,ص 632. فتحي والي قانون القضاء المدني ,ج 1 , دار النهضة العربية , ص267.احمد السيد صاوي , الوسيط ,ص 301. وجدي راغب ,مبادئ القضاء المدني ,ط 1 ,ص 52 . مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق جامعة الاسكندرية , العدد الاول ,سنة 1997 ,ص 88.

المطلب الأول

سقوط الخصومة

الأصل أن تستمر الخصومة في سيرها الطبيعي منذ بدئها برفع الدعوى حتى تنتهى بهدفها الطبيعي وهو صدور الحكم. وحيث إن المدعي هو صاحب المبادرة الإيجابية في تحريك الدعوى ومباشرة إجراءات الخصومة فإنه يجب عليه . كقاعدة عامة . موالاة إجراءات الخصومة دون اهمال او تقاعس . وتفريعا على ذلك تنص المادة 255 من قانون المرافعات على ان لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى (والمقصود هو الخصومة) بفعل المدعى او امتناعه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي.

فسقوط الخصومة هو انقضاؤها وزوال جميع إجراءاتها واعتبارها كأن لم تكن لعدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه عن موالاتها لمدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها .[1]

والحكم بسقوط الخصومة[2]، يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولو كانت غيابية ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التي حلفوها (م 258 مرافعات) .

المطلب الثاني

انقضاء الخصومة

تنقضي الخصومة القضائية قبل الأوان أي قبل صدور حكم فيها . وهذا ما قررته المادة 261 مرافعات " وفي جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي خمسة سنوات على آخر إجراء صحيح فيها " .

ويقصد بانقضاء الخصومة زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها لركودها خلال خمس سنوات متتالية من آخر إجراء صحيح .[3]

يلاحظ أن المشرع قد وضع حدا أقصى لركود الخصومة أمام القضاء وهو خمس سنوات . وبانقضاء هذه المدة تنقضي الخصومة القضائية بقوة القانون بشرط أن تحتسب هذه المدة من تاريخ آخر إجراء تم صحيحا فيها .وهذا الميعاد يسري أيا كان سبب الوقف سواء أكان من جانب المدعي أو المدعى عليه أو قوة قاهرة .[4]

الفرق بين السقوط والانقضاء :

- حالات السقوط محددة بأن يكون عدم سير الخصومة راجع إلى فعل المدعي أو امتناعه بينما الانقضاء قد يكون راجع إلى فعل المدعى عليه أو بفعل قوة قاهرة .
- مدة السقوط سنة من آخر اجراء صحيح بينما يقتضي الانقضاء مضي خمس سنوات متتالية من آخر إجراء صحيح .[5]

---

[1] وبهذه المثابة فإن سقوط الخصومة جزاء إجرائي قرره المشرع .راجع د/ خليفة سالم ,المرجع السابق ,ص 322.مصطفى أحمد الدراجي , مبدأ الاقتصاد في اجراءات الخصومة دراسة في قانون المرافعات الليبي , مجلة البحوث القانونية ,العدد 12 , 2021 . طعن مدني رقم 457 /51 ق ,مجلة المحكمة العليا , العدد الثالث – السنة الثانية والأربعون , المكتب الفني .

[2] يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .ويجوز تقديم هذا الطلب على صورة الدفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة .

[3] د/ علي أبو عطية , المرجع السابق ,ص 378 .

[4] د / فضل آدم فضل , الاشارة السابقة , ص 347 .

[5] د /أحمد عمر , المرجع السابق , ص 277 .

آثار انقضاء الخصومة :

يترتب على تقادم الخصومة بمضي المدة ذات الأثار التي تترتب على سقوطها والتي أوردتها المادة 258 مرافعات . فتزول الخصومة بكل إجراءاتها وما يترتب على هذه الإجراءات من آثار, باستثناء الأحكام القطعية وأعمال التحقيق والخبرة التي تمت صحيحة وإقرارات الخصوم وأيمانهم التي حلفوها , دون أن يؤثر ذلك على الحق الموضوعي الذي رفعت به الدعوى. [1]

المطلب الثالث

ترك الخصومة القضائية

- **تعريفه :**

ترك الخصومة هو نزول المدعي عن الخصومة القائمة مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به , وهو إذن تعبير عن الاعتداد بمبدأ سلطان الإرادة في إطار قانون المرافعات .[2]

تنص المادة 262 مرافعات على " ترك الخصومة لا يكون إلا إذا حصل بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير منه في قلم الكتاب أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا بالجلسة وإثباته في المحضر " .

وبذلك حددت المادة 262 من قانون المرافعات الشكل الذي يجب أن يتم فيه إعلان الرغبة في الترك ,فقررت أن الترك يجب أن يكون :

- بإعلان من التارك أو وكيله على يد محضر .[3]
- بتقرير يودعه التارك أو وكيله قلم كتاب المحكمة المختصة .
- ببيان صريح في مذكرة موقع عليها من التارك أو وكيله .
- ابداء التارك أو وكيله طلب الترك شفويا بالجلسة وإثباته في محضرها .

وتتنوع الأهداف التي قد يسعى المدعي إلى تحقيقها من وراء ترك الخصومة ؛ فربما يتنبه المدعي إلى أنه قد رفع دعواه بإجراءات معيبة أو أمام محكمة غير مختصة فيؤثر أن يتنازل عن الخصومة الناشئة عنها اقتصادا لوقته وماله , وحتى لا يكون عرضة لصدور حكم برفضها يحوز حجية الأمر المقضي به فيمتنع عليه معاودتها .

- **شروط ترك الخصومة :**

1 – أن يصدر طلب الترك من المدعي ,وكما يجوز أن يصدر هذا الإعلان عن المدعي نفسه فإنه يصح أن يصدر عن وكيله .

2 – قبول المدعى عليه الترك , وذلك مراعاة لأن ترك الخصومة من جانب المدعي قد يسبب أضرارا للمدعى عليه .

---

[1] د/ خليفة سالم ,المرجع السابق 327. د/ علي ابو عطية الاشارة السابقة , ص379 .

[2] وكما يجوز للمدعي أن يترك الخصومة أمام المحكمة الابتدائية فإنه يجوز للمستأنف أن يترك الخصومة في مرحلة الاستئناف , كما يجوز للطاعن بالنقض أن يترك طعنه . راجع د/ عيد محمد عبدالله القصاص , المرجع السابق ,ص 881

[3] واصطلاح فقهاء المرافعات على أن الإعلان هو الوسيلة القانونية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة إلى خصمه وذلك بتسليمه أو من ينوب عنه صورة من الورقة المعلنة . راجع د/ خيري عبد الفتاح , الإعلان القضائي وضماناته , منشورات جامعة 7 أكتوبر ,ط1 ,ص11, 2010

واستثناء من ذلك فإن المشرع (م 263 مرافعات) ينص على " لا يتم الترك بعد ابداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى " .

اي أن عدم موافقة المدعى عليه على ترك الخصومة لا يلتفت اليها احيانا . وعلة ذلك أن جميع دفوعه هدفها منع المحكمة من السير في الخصومة , وبالتالي لا تمنع المدعي من ترك الخصومة .[1]

- **آثار ترك الخصومة :**

وقد حددت المادة 264 مرافعات آثار الترك بالنص على أنه " يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف , ولكن لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى "

وبذلك يقتصر اثر الترك – كما هو الحال – بالنسبة للسقوط والانقضاء على الخصومة دون أن يمس أصل الحق المرفوعة به الدعوى .[2]

وحيث إن المدعي هو الذي بدء الخصومة بما ترتب عليها من تكاليف مالية فقد نص القانون على أن يحكم على التارك بالمصاريف .

ويختلف ترك الخصومة عن التنازل عن الحكم الصادر فيها فالنزول عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الثابت به (م266).[3]

الخاتمة

بالعرض السابق لموضوع بحثنا " عوارض الخصومة القضائية " نستطيع أن نجمل ما توصلنا إليه من نتائج فيما يلي :

1. لا يمكن التسليم مطلقا باستمرار الخصومة لدى مباشرة الدعوى , بل قد تطرأ عليها عوارض تعيق سيرها ويصبح الاستمرار فيها مخالفا لمبدأ حسن سير العدالة وضارا بمراكز الخصوم ,ولذلك تدخل المشرع لمعالجة الأوضاع المستجدة فيما عبر عنه بعوارض الخصومة .
2. قد يطرأ على الخصومة أثناء سيرها ما يعطلها من العوارض سواء بشكل مؤقت كما في حالتي الوقف والانقطاع , أو بشكل دائم كما في أحوال السقوط والترك والانقضاء , وهذه العوارض محددة على سبيل الحصر في قانون المرافعات الليبي .
3. تتميز حالتي الوقف والانقطاع بأنها تمنع السير في الخصومة أو ما يسمى بركود الخصومة .أما العوارض الاخرى كالسقوط والانقضاء والترك فإنها تؤدي إلى انقضاء الخصومة دون الحكم في موضوعها أو ما يسمى بالانقضاء المبستر .

---

[1] د/ فضل آدم فضل , المرجع السابق ,ص345.

[2] ويجوز الترك بالنسبة لكافة الدعاوي , لأن النص الذي قرر الترك جاء بصفة عامة غير مقيدة للمدعي الذي أقام الدعوى أن يتنازل عن إجراءاتها قبل الحكم فيها طالما لم يتعلق بالدعوى حق للغير . للمزيد راجع د / علي ابو عطية هيكل , المرجع السابق ,بند 265, ص382 .

[3] وهدف هذا النص هو مراعاة ما للأحكام من حجية .لان القول باعتبار النزول عن الحكم مجرد نزول عن ورقة من اوراق المرافعات يؤدي الى اعطاء المحكوم له مكنة النزول عن هذا الحكم واللجوء الى القضاء لطلب حكم اخر بذات الحق ، وهو ما يتعارض مع حجية الاحكام . ولذا فقد اعتبر المشرع ان النزول عن الحكم يمثل نزولا عن الحق الموضوعي الثابت به .

- **التوصيات**

1. نأمل من المشرع الليبي جعل مدة سقوط الخصومة ستة أشهر اسوة بالمشرع المصري حيث كانت هذه المدة سنة قبل تعديلها إلى ستة أشهر فقد قرر المشرع المصري أن المدعي الذي يهمل دعواه خلال هذه المدة يستحق الجزاء بإعطاء خصمه مكنة طلب الحكم بسقوط الخصومة .
2. نوصي المشرع الليبي بإيراد نص صريح يقطع بتعلق سقوط وانقضاء الخصومة بالنظام العام لان المشرع إنما قصد المصلحة العامة التي تقضي التعجيل بالفصل في القضايا حتى لا تتراكم أمام المحاكم فنصوص هذا القانون توحي دائما بأن المحكمة لا تقضي بالسقوط الا عقب طلب يقدم إليها من قبل المدعي عليه .
3. أن يكون الوقف الاتفاقي للخصومة في حدود ثلاثة أشهر وذلك حتى لا تبقى الخصومة فترة طويلة راكدة أمام القضاء مما يؤدي إلى إرباك مرفق العدالة .

قائمة المراجع

أولًا :الكتب

1. ابراهيم ابو النجا : شرح قانون المرافعات الليبي , 1998.
2. أحمد ابو الوفا :المرافعات المدنية والتجارية ,دار النهضة العربية , 2000
3. أحمد السيد صاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ,دار النهضة العربية ,1994.
4. أحمد عمر بو زقية : قانون المرافعات , منشورات جامعة قاريونس, 2008 .
5. أحمد ماهر زغلول : اعمال القاضي التي تحوز حجية الامر المقضي وضوابط حجيتها , دار ابو المجد ,2000.
6. انور طلبة : موسوعة المرافعات المدنية والتجارية, دار الجامعة الجديدة ,2002.
7. حسن محمد حميدة : اجراءات المرافعات المدنية والتجارية , دار الفضيل .
8. خليفة سالم الجهمي : الوجيز في شرح قانون المرافعات , دار الفضيل ,2021.
9. خيري عبد الفتاح : الاعلان القضائي و ضماناته , 2010.
10. سعد سالم العسبلي : قانون المرافعات المدنية و التجارية , دار الفضيل .
11. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني .
12. عبد الحميد ابو هيف , المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر , مطبعة الاعتماد .
13. علي ابو عطية هيكل : قانون المرافعات المدنية والتجارية , 2008.
14. عيد محمد القصاص : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , 2010.
15. فتحي والي : قانون القضاء المدني , دار النهضة العربية , 1973.
16. فضل ادم فضل : قانون المرافعات الليبي , 2001.
17. وجدي راغب مبادئ القضاء ,2001.

ثانياً: الرسائل.

1. محمد سعيد حسن : الحكم الشرطي , رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية , 1998.
2. عبد القادر السيد : اصدار الحكم القضائي , رسالة دكتوراه , 1985.

ثالثًا: الدوريات ومجموعات الأحكام .

1. مجلة المكمة العليا
2. مجلة البحوث القانونية
3. مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق جامعة الاسكندرية .